



Human Rights Council

104/3 - مراقب المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة العقدودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، قد قرر اعتماد النص التالي دون تصويت:

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام وبأن يعتمد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينما دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع وأنه يجوز له عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية مراعاة التعددية اللغوية داخل الأمم المتحدة والنهوض بها وبخاصة أهمية توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية المناسبة،

"وإذ يأخذ في الحسبان برنامج العمل المردح للمجلس والصعوبات التي تواجه في الحصول على خدمات المؤتمرات اللازمة، وبخاصة أثناء العام الأول الذي يشهد عملية بناء المؤسسات،

"وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة إلى ضمان الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مقرراته،

"1" - يعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يُوفّر للمجلس الدعم اللازم من جانب الأمانة والموارد المالية اللازمة من أجل الوفاء على نحو كامل بولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة 251/60؛

"2" - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، في أقرب موعد ممكن، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن طرق ووسائل ضمان توفير:

"(أ) خدمات المؤتمرات، بما فيها الترجمة الشفوية، وبخاصة عقد الدورات الاستثنائية والاجتماعات الإضافية أثناء الدورات العادية والاجتماعات التنظيمية؛

"(ب) بث وقائع جميع دورات مجلس حقوق الإنسان بانتظام في موقع خاص لذلك على الإنترت؛

"(ج) ترجمة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب؛

"(د) توفير التمويل الوافي وفي الوقت المناسب للمصروفات الطارئة غير المتوقعة الناشئة عن تنفيذ مقررات المجلس والتي تنطوي، في جملة أمور، على بعثات تقصي الحقائق واللجان الخاصة، فضلاً عن الدعم اللازم من جانب الأمانة".

- - - - -